



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات و ملاحظات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	نوبس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
13 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ب 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 50 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلباتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير التربية بالمجلس التنفيذي لولاية
الجزائر.
25

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام للصيانة والتنظيم بوزارة
السياحة سابقا.
25

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام نائب
مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
25

فهرس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتجزئة (أسواق النعامة). 32

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة. 33

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية. 34

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تغيير تسمية بلدية الماجن فى ولاية البويرة. 35

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقي برسم الثورة الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1985. 35

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تندوف برسم الثورة الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1985. 36

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل. 25

مرسوم مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 26

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 14 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 26

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 29

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية

مقرر مؤرخ فى 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا مع أجل وضع وثائق لمسح الاراضى. 29

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطرق. 29

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 19 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية المسكن العائلى فى تلمسان. 30

فهرس (تابع)

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني
عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يحدد
برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع
في ولاية تيزي وزو. 36

مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1406 الموافق
24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل
لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الثورة
الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ في أول
فشت سنة 1985. 36

مزايسير فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للوصاية والتنظيم بوزارة
السياحة سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام
1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، تنهى مهام
السيد على بوكيكر، بصفته مديرا عاما للوصاية
والتنظيم بوزارة السياحة سابقا، لتكليفه بمهام
أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة التكوين المهني
والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام
1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، تنهى مهام
السيد حميد حفار، بصفته نائب مدير المخاطر
بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا،
لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام
1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام السيد
محند أورمضان مسدور بصفته نائب مدير
لوسائل العمل والمعدات (المديرية العامة
للمواصلات الوطنية)، بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
مدير التربية بالمجلس التنفيذي لولاية
الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام
1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 انتهى مهام
بو عبد الله غلام الله، بصفته مديرا للتربية
بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام
أخرى.

سنة 1971 إ بهجار، عديلى كريم المولود فى 22 فبراير
سنة 1974 إ بهجار، عديلى فطيمة المولودة فى 29
يوليو سنة 1977 إ بهجار، عديلى طارق المولود فى
15 مايو سنة 1980 بعناية.

— أحمد بن قادة المولود فى 21 مارس سنة 1946
بوهـران، وأولاده القصر : قادة بن أحمد المولود
فى 23 سبتمبر سنة 1968 بوهـران، حسن مختار بن
أحمد المولود فى 19 مارس سنة 1973 بوهـران،
زوهـار بن أحمد المولود فى 11 غشت سنة 1975
بوهـران، ويدعون مع الآن فصاعدا : باموح أحمد،
باموح قادة، باموح حسن مختار، باموح زوهـار.

— عائشة بنت محمد، زوجة سكاك ميلود،
المولودة فى 12 مارس سنة 1954 بينى مسهل
(تلمسان)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بـراحو
عائشة.

— على بن الحسين المولود فى 29 ديسمبر سنة
1958 بوهـران، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن حسين
على.

— عبد القادر بن محمد المولود سنة 1934 بدوان
أولاد الحاج (المغرب)، وأولاده القصر : تركى بن
عبد القادر المولود فى 14 يوليو سنة 1969 بدوان
دوكر، تامزورة (عين تموشنت)، على بن عبد القادر
المولود فى 21 فبراير سنة 1971 بدوان دوكر،
تامزورة، رحمة بنت عبد القادر المولودة فى 21
نوفمبر سنة 1972 بتامزورة، فاطنة بنت عبد القادر
المولودة فى 7 مارس سنة 1974 بدوان دوكر، تامزورة
(عين تموشنت)، ويدعون من الآن فصاعدا : علاوى
عبد القادر، علاوى تركى، علاوى على، علاوى
رحمة، علاوى فاطنة.

— بن عبد السلام فافة، أرملة برناوى بشير
المولودة فى 22 مايو سنة 1927 بوهـران، وتدعى مع
الآن فصاعدا : معروف فافة.

— بن حرامار منصور المولود فى 19 فبراير
سنة 1943 بمدرسة (تيارت).

— برسول نعيمة، وزوجة صنهاجى غوثى
المولودة سنة 1946 بوجدة (المغرب).

مرسوم مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق
31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية..

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985، تنهى مهام
السيد بوسلطان بريكسى، بصفته نائب مدير
التكوين بوزارة الشؤون الدينية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
14 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام
1406 الموافق 14 يناير سنة 1986 يتضمن بالجنسية
الجزائرية ضم الشروط المحددة فى المادة 10 مع
الامر رقم 70 — 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون
الجنسية الجزائرية، المشار اليه أعلاه، الاشخاص
الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد بريك المولود فى 25 غشت
سنة 1935 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا :
بريك عبد القادر.

— عبود ابراهيم المولود سنة 1935 بسرمين
الزاوية (سوريا) وأولاده القصر : عبود عروبة
المولودة فى 5 يونيو سنة 1967 بالقبة (الجزائر)
عبود عروة المولود فى 31 يوليو سنة 1968 بالقبة،
عبود عبيدة المولودة فى 21 ديسمبر سنة 1969 بالقبة،
عبود عمران المولود فى 5 يونيو سنة 1971 بالمدنية
(الجزائر)، عبود بكرى المولود فى 31 مايو سنة
1976 بسيدي محمد، عبو علياء المولودة فى 26
أكتوبر سنة 1980 بالحراش (الجزائر العاصمة).

— عديلى محمد المولود فى 22 أبريل سنة 1920
بالموخر، غار الدماء (تونس)، وأولاده القصر :
عديلى حسن المولود فى 26 مايو سنة 1969 بالهجار
(الطارف)، عديلى ياسمينة المولودة فى 30 نوفمبر

- حليمة بنت عيسى، زوجة شعيب بن عبد القادر، المولودة في 17 فبراير سنة 1957 بسيدي بن موسى (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمديوى حليمة.

- حليمة بنت علي، زوجة حميدة ولد مختار المولودة سنة 1900 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ادريسى حليمة.

- حنين الصديق المولود سنة 1912 بقصر أولاد يحيى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : حنين محمد المولود في 10 يونيو سنة 1968 بمستغانم، حنين قادة المولود في 4 غشت سنة 1971 بمستغانم، حنين عمر المولود في 17 مارس سنة 1975 بمستغانم، حنين ابراهيم المولود في 28 ديسمبر سنة 1977 بمستغانم.

- هوقينوا ليسان روني جولي، زوجة مفتاحى عبد الرزاق المولودة في 11 فبراير سنة 1937 بكيسى، ولاية ليزن (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : هوقينوا ليلى.

- امولة محمد المولود سنة 1921 بدوار اقبالن، اقليم النظور (المغرب) وأولاده القصر : محمد نعيمة المولودة في 18 مايو سنة 1967 ببوفاريك، محمد ابراهيم المولود في 3 مارس سنة 1969 ببوفاريك، محمد اسماعيل المولود في 17 يناير سنة 1971 ببوفاريك، محمد عبد الرزاق المولود في 10 مارس سنة 1973 ببوفاريك، محمد مصطفى المولود في 16 غشت سنة 1975 ببوفاريك (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حدو محمد، بن حدو نعيمة، بن حدو ابراهيم، بن حدو اسماعيل، بن حدو عبد الرزاق، بن حدو مصطفى.

- كمو حياة المولودة في 8 مايو سنة 1953 ببوزريعة (الجزائر).

- خالدى يمينه، زوجة خالد محمد المولودة سنة 1923 ببني صاف (عين تموشنت).

- بوجمعة مصطفى المولود في 24 يناير سنة 1944 بوهران.

- بولمراس بن شريف المولود في 16 نوفمبر سنة 1940 بأولاد يوب (الطارف)، ويدعى من الآن فصاعدا : غناس بولمراس.

- ابراهيم بن محمد المولود في 7 يناير سنة 1954 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : الأمين ابراهيم.

- جيلالى يمينه، أرملة جيلالى محمد المولودة سنة 1930 بكريغان، صبرة (تلمسان).

- مبروك العونى، المولود في 18 أبريل سنة 1958 بتونس، وابنه القاصر : العونى كمال المولود في 20 سبتمبر سنة 1983 بالوادى.

- فتيحة بنت محمد، زوجة بن مشرنان عبد القادر المولودة في 3 فبراير سنة 1952 بابن شايب، الرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : نهاري فتيحة.

- فتيحة بنت ناجم، أرملة سليمان بن محمد، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1952 بالجزائر الوسطى، وأولادها القصر : رياض بن سليمان المولود في 14 مايو سنة 1974 ببئر مراد رايس (الجزائر) نشيدة بنت سليمان المولودة في 8 نوفمبر سنة 1975 بالجزائر الوسطى، خيرة بنت سليمان المولودة في 21 غشت سنة 1978 بالجزائر الوسطى، هشام بن سليمان المولود في 29 أكتوبر سنة 1979 بالمدنية (الجزائر) رفيقة بنت سليمان المولودة في 12 فبراير سنة 1981 بالأبيار (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : ناجم فتيحة، سليمانى رياض، سليمانى نشيدة، سليمانى خيرة، سليمانى هشام، سليمانى رفيقة.

- فاطمة بنت محمد، أرملة محمد ميمون المولودة سنة 1932 بشيخت عزمو، اقليم تيرجبن (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : خرباشى فاطمة.

— قويدر بن محمد المولود في 25 يوليو سنة 1946 بتاركة (عين تيموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : كوريدات قويدر.

— ماحي محمد المولود سنة 1945 ببشار.

— مروي بلعباس المولود في 5 يونيو سنة 1941 بمرسى لكومب، سفيزف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عسري بلعباس.

— ميلود بن عامر المولود في 29 مايو سنة 1906 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر ميلود.

— ميمون بن محمد المولود في 7 مايو سنة 1941 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مقدم ميمون.

— ميمونة بنت عبد الرحمن، زوجة محمد بن عبد الله، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ورياش ميمونة.

— محمد بن عبد الله المولود في 2 أبريل سنة 1949 بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر : نادية بنت محمد المولودة في 27 مايو سنة 1974 بوهران، خالد بن محمد المولود في 17 مارس سنة 1977 بوهران، ليلى بنت محمد المولودة في 30 غشت سنة 1978 بوهران، يونس بن محمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1980، بوهران، زهية بنت محمد المولودة في 20 فبراير سنة 1982 بوهران، الهوري بن محمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1985 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ورياش محمد، ورياش نادية ورياش خالد، ورياش ليلى، ورياش يونس، ورياش زهية، ورياش الهواري.

— محمد بن أحمد المولود في 23 سبتمبر سنة 1945 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حواس محمد.

— محمد بن جاج المولود في 4 يوليو سنة 1956 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : بن الحاج محمد.

— رمضان بن تهاى المولود سنة 1938 بيلغافر، صبرة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : نقادي رمضان.

— صحراوي محمد المولود في 5 يونيو سنة 1932 بالحناية (تلمسان).

— سنوسي رابحة، زوجة سنوسي بوعلام المولودة سنة 1937 بالعامرية (عين تيموشنت).

— سيد نجية المولودة في أول ديسمبر سنة 1962 بالقصبة (الجزائر).

— سيد صليحة المولودة في 11 مايو سنة 1961 بالقصبة (الجزائر).

— سنو صباح، زوجة شرحبيل محمد الاخضر المولودة في أول نوفمبر سنة 1936 بدمشق (سوريا).

— سوسي فطيمة، زوجة الحضوري ميلود المولودة في 3 يناير سنة 1940 ببني صاف (عين تموشنت).

— سوسي محمد المولود في 23 يناير سنة 1928 ببني صاف (تلمسان)، وابنه القاصر : سوسي حمو المولود في 4 يناير سنة 1968 (بعين تموشنت).

— ستيتو فطيمة، زوجة عبدو محمد، المولودة في 26 فبراير سنة 1940 ببليدية مولاي سليمان، (سيدي بلعباس).

— طورانو جوزيان ماري لويز بلانش، زوجة غيلي مصطفى، المولودة في 21 يونيو سنة 1938 بمانس سارت (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : طورانو جوزيان ليلى.

— ورد خضر المولود في 13 نوفمبر سنة 1945 بسلمية تلتوت (سوريا)، وولده القاصر : اسماعيل ورد المولود في 15 يوليو سنة 1976 بباب الوادي (الجزائر)، ورد ياسمين المولودة في 13 يونيو سنة 1981 بباب الوادي (الجزائر العاصمة).

— يعقوب بن محمد المولود في 23 مارس سنة 1958 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : الأمين يعقوب.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985

- الصفحة 1259 - العمود الاول - السطر 4.

بدلا من :

... الحسيبي واسين ...

يقرا :

... الحسيبي وسيم ...

(والباقي بدون تغيير).

- زناسني محمد المولود في 14 غشت سنة 1944 ببني صاف (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : عزى محمد.

- بع أحمد مصطفى المولود في 5 نوفمبر سنة 1961 بقصر البخاري (المدية).

- خديجة بنت حمادي، زوجة حضري عبد القادر المولودة في 24 يوليو سنة 1923 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بوخريسي خديجة.

- محمد بن حامد المولود في 12 ديسمبر سنة 1953 بالمعالة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : المجرسي محمد.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولايتي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985 يعتمد السيد مولود موحيه الساكن بتيڤزي وزو، مؤقتا ولمدة عام واحد من أجل وضع وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضي العام الداخل ضمن ممارسة مهامه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية، وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله اشغال الطرق لولاية خنشلة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى خنشلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية خنشلة، ويمكن أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية
والجماعات المحلية احمد بن فريجة

محمد يعلى

٢

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 19 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لترقينة المسكن العائلى فى تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في تلمسان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بعيادة ملكية المسكن الشخصي والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 2 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية	وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية	والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي وتحويل اعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تلمسان،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تلمسان والمتعلقة بانشاء مقابلة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقابلة ترقية المسكن العائلي في ولاية تلمسان» وتدعى في صلب النص «المقابلة».

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى النعامة والمتعلقة بانشاء مقاولسة ولائسة للتوزيع بالتجزئة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتجزئة فى ولاية النعامة (أسواق النعامة)» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المثابة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية التوزيع بالتجزئة للمواد المختلفة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها ولائسة النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائسة للتوزيع بالتجزئة (أسواق النعامة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يعهد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة.

1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائىة لتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة فى ولاية النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية التوزيع بالجملة للمسود الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب

المادة 9 : يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
والجماعات المحلية
الأمين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائىة لتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عن وزير التجارة
الأمين العام
مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية التوزيع بالجملة للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذى يحدد مقار البلديات،

— وبناء على تقرير والى البويرة،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحمل بلدية الماجن، ولاية البويرة من الآن فصاعدا اسم : «المقرانى».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ربيع الأول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985.

محمد يعلى

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقي برسم الثورة الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقي كالتالى :

القضاة :

— سليم مريمش، نائب رئيس يعوضه السيد محمد ادمى،

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عن وزير التجارة
الأمين العام
مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الأول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تغيير تسمية بلدية الماجن فى ولاية البويرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يحدد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيزي وزو.

ان وزير التعمير والبناء والإسكان،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة مع قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 270 المؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية

— عمر بن عاشورة، مقرر مرسوم يعوضه السيد سليم مريمش.

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تندوف برسم الثورة الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية تندوف كالتالي :

القضاة :

— السيد ادريس سوافي رئيسا مرسما يعوضه السيد أحمد منصور،

— السيد أحمد منصور نائب رئيس يعوضه السيد محمد بلهادي.

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ في أول غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة كالتالي :

القضاة :

— سليم مريمش نائب رئيس يعوضه السيد محمد ادسي،

— عمر بن عاشورة مقرر مرسوم يعوضه السيد سليم مريمش.

(الباقى بدون تغيير)

والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على اقتراح والى تيزى وزو،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية تيزى وزو بيع مجموعة سكنية مبنية ضمن عمارات جماعية يقوم بانجازها فى ولاية تيزى وزو وذلك طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه وكذلك القرارات اللاحقة به.

المادة 2 : تتكون هذه المجموعة من المساكن المخصصة للبيع من 200 مسكن من نموذج «أ» موزعة كما يلى :

- عزازقة : 30 مسكنا من بينها :

- 12 مسكنا من 3 غرف،

- 11 مسكنا من 4 غرف.

- 7 مساكن من 5 غرف.

- واضية : 10 مساكن من بينها :

- 5 مساكن من 3 غرف،

- 5 مساكن من 4 غرف،

- ذراع الميزان : 20 مسكنا من بينها :

- 10 مساكن من 3 غرف،

- 10 مساكن من 4 غرف.

- عين الحمام : 12 مسكنا من 3 غرف.

- تيقزيرت : 10 مساكن من 3 غرف.

- بنى دواله : 8 مساكن من 3 غرف.

- يسر : 30 مسكنا من بينها :

- 15 مسكنا من 3 غرف،

- 15 مسكنا من 4 غرف.

- بوغنى : 20 مسكنا من بينها :

- 10 مساكن من 3 غرف،

- 10 مساكن من 4 غرف.

- تادمايت : 20 مسكنا من بينها :

- 10 مساكن من 3 غرف،

- 10 مساكن من 4 غرف.

- برج منايل : 40 مسكنا من 4 غرف.

المادة 3 : على الراغبين فى شراء هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم فى آن واحد لدى مكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية تيزى وزو والمؤسسات المالية التى تكون لهم عندما حسابات للتوقيـر وحسابات ذات أجل.

المادة 4 : يكلف والى تيزى وزو والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

وزير التعمير والبناء وزير المالية

والاسكان بوعلام بن حمودة

عبد الرحمن بلعياط